

تمته خلاها هذاهنا ومذهب العلماء الا ما حكى
ابن المنذر عن ابي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر
ابن يزيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحدِيث و اجاب
الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب
المعتمد واما ما ذكره الخطابي وابوعمر بن عبد البر
انه لم يروه عن ابي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه
ايضا لان مسلما قدره في صحيحه كما ترى من رواية
معتل بن عبد الله عن ابي الزبير فهذا ثقتان ورواية
عن ابي الزبير وبوثقة ايضا والله اعلم **عن ابن**
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا
الا كلب ماشية او صارنا نقص من عمله كل يوم قبرطان
نقل في رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الكلاب وفي رواية امر بقتل الكلاب فارسل قارظا
المدينة ان يقتل وفي رواية كان يا امر بقتل الكلاب فبعث
في المدينة اطرافها فلانزع كلبا الاقتلناه حتى اننا لنتقتل
كلب المره من اهل البادية شيها وفي رواية امر
بقتل الكلاب الا كلب صيد او غنم او ماشية ففعل
لابن عمير ابا هريرة يقول او كلب ذرع فقال ابن
عمر ان لا يبي هريرة ذرعا وفي رواية جابر امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم
من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين
فانه شيطان وفي رواية ابن المعتل قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبالكلاب ثم رخص
في كلب الصيد و كلب الغنم وفي رواية له في كلب الغنم والصيد
والزرع اجمع العلماء على قتل الكلب المتعود واختلفوا في قتل
ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين من اصحابنا امر النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا
البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر
فيها سواء الاسود وغيره ويستدل لما ذكره حديث ابن المعتل
وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء الى الاحتياط في
قتل الكلاب الا ما استثنى من كلب الصيد وغيره قال
وهذا مذهب مالك واصحابه قال واختلف القائلون
ببعض اهل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الا اوله
في الحكم بقتل الكلاب وان القتل كان عاما في الجميع ام كان
مخصوصا باسمه ذلك قال وذهب اخرون الى جواز
النظر في جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهي عن اقتنائها الا
الاسود البهيم قال القاضي وعندني ان النهي اولا
كان فيها عاما في اقتنائها جميعها ثم نهى عن قتل ما سويها
الاسود ومنع الاقتناء في جميعها الا كلب صيد او زرع
او ماشية وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الاحاديث
ويكون حديث ابن المعتل مخصوصا باسمه الاسود